

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

=====

جانب - منظمة الأمم المتحدة للطقولة (اليونيسف)
- المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين
- مدير عام التعليم المهني والتقني

1157c

١٢ تموز ٢٠١٧

الموضوع: تغطية رسوم تسجيل الطلبة السوريين وعدد من الطلبة اللبنانيين في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني

المرجع: - كتاب منظمة اليونسف والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم BEY/REP ٢٠١٧-٢٣٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/٢٥ المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت رقم ٦/٩٩٣٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٤

اشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه بشأن كتاب منظمة اليونسف والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم BEY/REP ٢٠١٧-٢٣٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/٢٥ المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت رقم ٦/٩٩٣٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٤ المتضمن توفر الاعتماد لدى المنظمة والمفوضية لتغطية رسوم ما يقارب /١٣,٠٠٠/ (ثلاثة عشر الف) من الطلبة النازحين واللبنانيين الذين تقدموا بطلب التسجيل لمعاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية وتطلبون افادتكم عن كيفية وطريقة تحويل هذه الأموال الى المديرية العامة المذكورة وايصالها الى المستفيدين منها وذلك للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨،

نحيطم علماً بأن الآلية (كيفية وطريقة تحويل الأموال) هي على الشكل التالي:

- تحول المنظمة والمفوضية الأموال العائدة لتسجيل الطلاب النازحين واللبنانيين في المعاهد والمدارس الفنية الى حساب وزارة التربية والتعليم العالي المفتوح لدى مصرف لبنان لهذه الغاية.

- تحول وزارة التربية والتعليم العالي هذه الأموال الى حساب صندوق التعاضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني المفتوح في مصرف فرنسبنك فرع سن الفيل على الحساب رقم ٧٢٧٣٠٤٤٧.

- تحول اللجنة المشرفة على صندوق التعاضد المبالغ المستحقة لكل معهد فني ومدرسة فنية الى حساب صندوق المساهمة فيها وفقاً لجداويل موقعة من قبل مدير عام التعليم المهني والتقني.

- يودع المدير العام للتعليم المهني والتقني وزير التربية والتعليم العالي ومنظمة اليونسف والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين نسخة طبق الاصل عن جميع المستندات المتعلقة بدفع الرسوم الى المستحقين العائدة لكل معهد ومدرسة.

- يتم تسديد الرسوم عن جميع الطلاب النازحين، اما المبالغ الباقية يتم من خلالها تسديد الرسوم عن الطلاب اللبنانيين وفقاً لمعايير يقترحها المدير العام للتعليم المهني والتقني ويرفعها الى وزير التربية والتعليم العالي لتقرير ما يراه مناسباً بشأنها.

- لا يشمل تسديد الرسوم الطلاب في المعاهد والمدارس الفنية الخاصة.

ملاحظة: وضع هذا الكتاب على ثلاث نسخ أصلية.

١٢ تموز ٢٠١٧

بيروت في:

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حماده

١٢ تموز ٢٠١٧

مدير عام التعليم المهني والتقني

مروان حماده

١٢ تموز ٢٠١٧

